محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي 1 (C) QIC [2021]

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

28 فبراير 2021

القضية رقم: 8 لعام 2019

(1) شركة أوباياشي قطر ش.م.م. (OBAYASHI QATAR LLC)
(2) شركة حمد بن خالد للمقاولات ذ.م.م.

المدعيتان

و

بنك قطر الأول ذ.م.م. (شركة عامة)

المدعى عليها

تقييم التكاليف

أمام:

السيد كريستوفر غراوت، رئيس قلم المحكمة

الحكم

المقدمة

1. في 31 مايو 2020، أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة (القضاة هاميلتون، وبراند، ومالك مستشار الملكة) حكمها في هذه القضية. وقد ورد هذا الحكم في الرقم المرجعي 5 QIC (F) [2020]. ووفقًا لما يرد لاحقًا في هذا التقييم، فليس من الضروري سرد وقائع القضية بمزيدٍ من التفصيل؛ حيث إنها واضحة من حكم المحكمة. ويكفي القول بأن المحكمة قبلت طلب المدعيتين باستصدار حكم مستعجل في ما يتعلق بضمان الأداء؛ وتوصلت إلى أن المدعى عليها كانت مسؤولة عن الوفاء بمطالبة السداد بمبلغ 19,800,000.00 ريال قطري؛ كما قبلت المحكمة جزئيًا طلب المدعيتين باستصدار حكم مستعجل في ما يتعلق بضمان الدفع المسبق؛ وتوصلت إلى أن المدعى عليها كانت مسؤولة عن الوفاء بمطالبة السداد بمبلغ 5,419,250.12 ريالاً قطريًا؛ بالإضافة إلى ذلك، حكمت المحكمة لصالح المدعيتين بفائدة قيمتها 1,452,006.96 ريالاً قطريًا. وشطبت المحكمة الادعاء المقابل الذي رفعته المدعى عليها. وقد طُلب من الطرفين محاولة حل أي قضايا تتعلق بالتكاليف، لكنهما لم يتمكنا في نهاية المطاف من القيام بذلك. وقد أدى ذلك إلى إصدار حكم قضائي آخر، بتاريخ 13 أكتوبر 2020، والذي قضى بتعويض المدعيتين بتكاليفهم المعقولة، على أن يقدرها رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

2. لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التكاليف، وقدّمت المدعيتان دفوعًا مكتوبة في 17 نوفمبر 2020. وردت عليها المدعى عليها في 1 ديسمبر 2020. وقدمت المدعيتان دفوعًا إضافية ردًا على ذلك بتاريخ 20 ديسمبر 2020.

3. كما يقضي العُرف في القضايا التي تُرفع أمام المحكمة، فقد شاركت في القضية منذ بدايتها بصفتي رئيس قلم المحكمة. وبالإضافة إلى مطالعتي لدفوع الطرفين بشأن التكاليف ونظري فيها، فقد اطلعت على جميع أوراق القضية وكنتُ حاضرًا طوال فترة جلسات الاستماع. ولذا فإنني على درايةٍ تامةٍ بالمسائل التي أثارها الطرفان وإجراءات التقاضي التي اعتُمدت وكيف تمّ حل المسائل المختلفة.

الحاجة إلى عقد جلسة استماع

4. حصلت على "سلطة تقديرية واسعة" في ما يتعلق بالإجراءات الواجب اعتمادها في سبيل تقييم التكاليف.[1] وكما هو المعتاد، سيتم القيام بهذه التقييمات استنادًا إلى الأوراق، أي دون الحاجة إلى جلسة استماع شفوية. وفي هذه القضية، لم يطلب أي من الطرفين عقد جلسة استماع شفوية وبالتالي تم النظر في المسألة والبت فيها على أساس الدفوع المكتوبة المرفوعة والمقدمة.

المبادئ الواجب تطبيقها

[1] *في قضية حماد الشوايكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي*، الرقم المرجعي 1 QIC (F) [2017]، في الفقرة 21. لم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في هذا المبدأ الذي اتبعته المحكمة في القضية نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017، وقد ورد في الرقم المرجعي 2 QIC (A) [2017].

5. في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي*، الرقم المرجعي QIC (C) [2017] 1، وضعت المبادئ التي يجب تطبيقها عند تقييم "التكاليف المعقولة." ففي الفقرة 10-12 من تقييمي للتكاليف بتاريخ 5 مارس 2017، أوردت ما يلي:

> *كيف يمكن التعامل مع مسألة المعقولية؟ في رأيي، ولكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد يجب أن تكون على حدّ سواء متكبَّدة بطريقة معقولة ومعقولة من حيث القيمة. وإلا فإنه من المستبعد أن تكون قابلة للاسترداد.*
>
> *لقد حددتُ القائمة التالية (غير الشاملة) من العوامل التي يجب بالعادة أخذها في عين الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت التكاليف قد تكبّدها أحد الأطراف بشكل معقول أو لا، وإذا صحّ ذلك، ما إذا كانت معقولة أيضًا من حيث القيمة أو لا:*
>
> *(أ) التناسب؛*
> *(ب) سلوك الطرفين (على حد سواء قبل الدعوى وفي أثناء سيرها)؛*
> *(ج) الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته من دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛*
> *(د) ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة أو رفضها؛*
> *(هـ) مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.*
>
> *عند النظر في عامل التناسب، يرجح أن نأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية (ونؤكد مرة أخرى على أنها قائمة غير شاملة):*
>
> ***(أ)** المبلغ أو القيمة موضوع أي دعوى مالية أو عقارية؛*
> ***(ب)** أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة إلى الطرفين؛*
> ***(ج)** مدى تعقيد المسألة (المسائل)؛*
> ***(د)** مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها أو مدى حداثتها؛*
> ***(ه)** الوقت المستغرق في القضية؛*
> ***(و)** الآلية المعتمدة للنظر في القضية؛*
> ***(ز)** الاستخدام المناسب للموارد من قبل الأطراف بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب الاقتضاء.*

6. وافقت الدائرة الابتدائية للمحكمة على هذه المبادئ عند مراجعتها.[2] وفي القضية الحالية، لم يسع أي من الأطراف في الدفوع المكتوبة إلى بيان أن تلك المبادئ لا ينبغي تطبيقها على القضية الماثلة.

[2] *في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي*، الرقم المرجعي QIC (F) 1 [2017]، في الفقرة 20. لم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في قرار المحكمة لاعتماد تلك المبادئ في إطار القضية نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017، وقد ورد في الرقم المرجعي QIC (F) 2 [2017].

دفوع الأطراف

دفوع المدعيتين

7. تُطالب المدعيتان بُحكم يقضي بدفع التكاليف التي تكبداها بمبلغ 1,607,932.60 ريالاً قطريًا.

8. ومرفق طيه ملحق بالدفوع المكتوبة المقدمة من المدعيتين يوضح أسماء مختلف الأفراد المشاركين المتقاضين للأتعاب ومستوياتهم، وسعر الساعة لكل منهما، فضلاً عن عدد الساعات التي قضاها كل منهما خلال مراحل التقاضي المختلفة. توجد مطالبة أيضًا بالمصروفات التي تتعلق بتكليف مستشار قانوني والتكاليف المتنوعة، مثل رسوم البريد والطباعة والترجمة. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى المدعيتان إلى طلب دفع "الأتعاب الداخلية" نظير الوقت الذي قضاه موظفو المدعيتين في العمل على القضية.

9. ومن الجدير بالذكر أنه خلال إجراءات التقاضي، كلفت المدعيتان شركتي محاماة منفصلتين: شركة راشد المري للمحاماة وشركة سيمونز وسيمونز. وموضح سبب ذلك في الفقرة 4-13 من الدفوع المكتوبة المقدمة من المدعيتين:

> "تؤكد المدعيتان أنه في ضوء قيمة هذه المطالبة، فإن أهمية استرداد المبالغ المطلوبة بالنسبة لأعمالهما، والقضايا المتداخلة بين قانون قطر وقانون مركز قطر للمال، ومسائل الاختصاص القضائي المتشابكة، والمبادئ المالية الدولية المعنية، ومتطلبات التجهيز لجلستي استماع شفويتين للنظر في موضوع الدعوى وحضورهما، والأسباب الأخرى الموضحة أعلاه، كان من المعقول والمناسب تكليف شركتي محاماة."

تؤكد المدعيتان أنه "لم يكن ثمة ازدواجية في العمل الذي قامت به الشركتان أو أن تلك الازدواجية كانت محدودة للغاية".

10. وفي ما يتعلق بتكليف المستشار، أوضحت المدعيتان أن ذلك كان لأغراض الدفاع في جلسة الاستماع.

11. وفي ما يتعلق بالتكاليف الداخلية المطالب بها، تذكر المدعيتان أنه لا يوجد على ما يبدو أي مانع يحول دون استرداد تلك التكاليف. تعتمد المدعيتان في الواقع على قراري في قضية *شركة هوريزون كريسنت وليث ليمتد ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال* 1 (C) QIC [2020]، حيث أصدرت حكمًا لهيئة التنظيم باسترداد تكاليف الإعداد الداخلية.

12. توضح الدفوع المكتوبة للمدعيتين عددًا من النقاط الإضافية؛ فهما تدفعان بأنهما قد نجحتا في استرداد كامل المبلغ المطالب به بموجب ضمان الأداء ونسبة كبيرة من المبلغ المطالب به بموجب ضمان الدفع المسبق، وأنه قد ثبت أن ما عولت عليه المدعى عليها لا أساس له من الصحة. وتدفع المدعيتان بأن هذه الإجراءات كانت معقدة واستلزمت إنفاق أموال طائلة. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد المدعيتان أنه كان عليهما النظر في قضايا القانون الحاكم والاختصاص القضائي، بالإضافة إلى مزاعم الاحتيال الموجهة إليهما من جانب المدعى عليها. وتدفع المدعيتان بأن سلوك المدعى عليها طوال هذه الإجراءات "لم يكن سوى محاولة واهية لتأخير الامتثال لالتزاماتها القانونية والتعاقدية".

دفوع المدعى عليها

13. تدفع المدعى عليها بأن التكاليف التي تطالب بها المدعيتان غير معقولة وغير متناسبة، مع الأخذ في الاعتبار، وعلى وجه الخصوص، قيمة القضية وتعقيدها، وتنتقد المدعى عليها تكليف شركتي محاماة وكذلك مستشار خارجي. وتشير إلى حكم المحكمة في *قضية خالد أبو صلبية ضد هيئة مركز قطر للمال* 1 QIC (F) [2016] حيث أشارت المحكمة في الفقرة 15 إلى ما يلي:

> "وحيث إنه يحق لأي طرف في الدعوى توكيل محامي من اختياره، بمن في ذلك مستشار قانوني موجود في الخارج، لتمثيله في أي قضية واضحة مثل القضية الحالية، إلا أنه لا يجوز أن يكون ذلك على حساب الطرف الخاسر".

14. بالإضافة إلى ذلك، تدفع المدعى عليها بأن جدول التكاليف المرفق للمدعيتين غير مستفيض بشكل كافٍ، خاصة من حيث أنه لم يوضح طريقة تقسيم العمل بين شركتي المحاماة المكلفتين. وتفيد بأن العدد الإجمالي للساعات المستغرقة في القضية والبالغ 1286.3 ساعة (باستثناء ساعات المستشار والتكاليف الداخلية)، هو عدد مبالغ فيه. وفي ما يتعلق بالتكاليف الداخلية، تدفع المدعى عليها أنها غير مقبولة جملةً وتفصيلاً على أساس أن المطالبة غير مدعومة بأدلة، وعلى أي حال، فقد استعانت المدعيتان بالفعل بخدمات العديد من الاختصاصيين القانونيين لتولي الأعمال نيابة عنهما.

رد المدعيتين

15. قدمت المدعيتان ردًا على النقاط التي أثارتها المدعى عليها والتي طالعتُها وأخذتها في الاعتبار. ومع ذلك، فلا يوجد داع لتوضيح تفاصيل الرد هنا، حيث أعاد بصفة أساسية تأكيد النقاط التي أثيرت في الطلبات الأصلية التي قدمتها المدعيتان.

المناقشة

16. ربما يكون من المفيد البدء بشرح بعض النقاط العامة التي أثارها أطراف هذه القضية. أولاً، لا أتردد على الإطلاق في الاتفاق مع المدعيتين على أن هذه القضية انطوت على مبلغ كبير من المال وأنها ذات أهمية كبيرة للمدعيتين. لقد كان حكم المحكمة مدروسًا بعناية وشمل عددًا من القضايا. ومع ذلك، فإن هذه القضية، في مضمونها، لم تكن مُعقدة بشكل كبير، أو لا ينبغي أن تكون كذلك على الأقل. فقد كانت مطالبة بإصدار حكم مستعجل بموجب ضمانين. ولا يمكن وصف القضايا التي يجب الفصل فيها بأنها جديدة ومتفردة. علاوة على ذلك، في حين أنه من الصحيح أن المدعى عليها قد اختارت تقديم اعتراض بشأن الاختصاص القضائي وتم رفض ذلك الاعتراض في النهاية، فإن الحجة التي قدمتها المدعيتان في دفوعهما المكتوبة بأن هذا يتطلب النظر في "القضايا المعقدة المتعلقة باختصاص محكمة مركز قطر للمال" يعد أمرًا مبالغًا فيه بالنسبة لي. إن اختصاص المحكمة محدد بوضوح في قانون مركز قطر للمال ولا يمكن، أو ما كان ينبغي، أن يستغرق كل ذلك الوقت الطويل في البحث وصياغة الدفوع. وليس ثمة شك في أن المدعيتين قد نجحتا في تلك الإجراءات؛ لهذا السبب حُكم بتعويضهما بالتكاليف. لكن، لا ينبغي إغفال أن

المطالبة، كما تم رفعها في البداية، كانت بمبلغ 29,700,000.00 ريال قطري بالإضافة إلى الفائدة. وفي ما يتعلق بضمان الدفع المسبق، فقد حُكم لهما بمبلغ يقل بمقدار 4,880,741.88 ريالاً قطريًا عما كانتا تطالبان به. وهذا مبلغ كبير ولا يعتبر غير ذي صلة، مع الأخذ في الاعتبار النقاط المذكورة في الفقرة 5 أعلاه.

تكليف اثنين من مكاتب المحاماة

17. في ما يتعلق بتكليف شركتي محاماة، يمكنني بالتأكيد فهم سبب اعتراض المدعى عليها. وعلى الرغم من أن المدعيتين تدفعان بعدم وجود ازدواجية في العمل أو وجود ازدواجية محدودة للغاية، فلا يمكن تمييز ذلك من خلال جدول التكاليف المرفق بالدفوع المكتوبة المقدمة من المدعيتين. علاوة على ذلك، فإن الحجة التي ساقتها المدعيتان حول سبب طلب وجود شركتين للمحاماة تبدو لي واهية بعض الشيء. أُسلم بأن القوانين الموضوعية لدولة قطر، وكذلك تلك الخاصة بمركز قطر للمال، كانت سارية على هذه القضية، وكذا مسألة الاختصاص القضائي الدولي الأوسع نطاقًا، لكن هذا ينطبق على كثير من القضايا. ولا يبرر ذلك تكليف شركتي محاماة خلال مدة القضية. لم تكن قضايا الاختصاص القضائي التي أثيرت "معقدة"، كما تشير إلى ذلك المدعيتان؛ بل على العكس من ذلك، فقد كانت واضحة. وحضور جلستي استماع لا يعد أمرًا ذا صلة. ويبدو لي أن هذه قضية كان من السهل جدًا إدارتها من قبل شركة محاماة واحدة؛ كما لا يبدو لي أن الاستعانة بشركتين خلال مدة القضية بأكملها أمر معقول أو متناسب مع القضايا التي يجب الفصل فيها.

18. ومن هذا المنطلق، لا يتبع ذلك أن إجمالي رسوم شركة محاماة واحدة سوف تُعتبر ببساطة غير قابلة للاسترداد. ولا يبدو لي أن الأسعار الواردة في جدول التكاليف باهظة أو لا تتماشى بشكل ملحوظ مع الأسعار المهنية المُطالب بها في قضايا أخرى تعاملت معها. وعند النظر إلى ما هو قابل للاسترداد، فسوف أحدد ببساطة ما هو معقول بشكل عام في ما يتعلق بعنوان كل مطالبة.

تكليف المستشار القانوني

19. في ما يتعلق بتكليف المستشار القانوني، فإن اعتماد المدعى عليها على الملاحظات الواردة في *قضية أبو صلبية* (انظر الفقرة 13 أعلاه) ليس ذا صلة في هذه القضية، وعلى الرغم من أنني لا أعتبر أن هذه القضية معقدة كما تشير إلى ذلك المدعيتان، إلا أنها كانت من نوع مختلف تمامًا عن قضية *أبو صلبية*، وأرى أنها كانت تستلزم الاستعانة بمستشار. وقد اقتصرت مشاركته على جلسة الاستماع ولم تنشأ أي تكاليف إضافية عن الحضور (مثل تلك الناتجة عن السفر من المملكة المتحدة إلى قطر) حيث حضر المستشار عن بُعد من خلال نظام eCourt. لدي قناعة بأن تكليفه كان معقولا وسوف نرجع إلى مسألة أتعابه أدناه.

التكاليف الداخلية

20. في قضية *بينسنت ماسونز إل إل بي (فرع مركز قطر للمال) ضد مجموعة القمرا القابضة* 1 QIC (C) [2018]، فقد أصدرت حكمًا بأن شركة المحاماة التي تمثل نفسها يحق لها استرداد الأتعاب بأسعارها المهنية، بشرط أن تكون هذه الأسعار معقولة. وبالمثل، في *قضية شركة هوريزون كريسنت ويلث ليمتد ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال* 1 QIC (C) [2020]، أصدرت حكمًا لصالح هيئة التنظيم باسترداد بعض تكاليف الإعداد الداخلية التي تكبدها

الفريق القانوني والتنفيذي الداخلي. وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أنه في أي من هاتين الحالتين لم يكلف الطرفان شركات محاماة خارجية لإدارة إجراءات التقاضي اليومية نيابة عنهما؛ وبدلاً من ذلك، استخدم كل منهم خبراته القانونية الداخلية (على الرغم من أن هيئة التنظيم قد كلفت مستشارًا خارجيًا لأغراض جلسة الاستماع).

21. والوضع في هذه القضية مختلف جدًا. ثمة دفع بأن التكاليف الداخلية المطلوبة تتعلق بالوقت الذي قضاه مختلف موظفي المدعيتين في تقديم التعليمات والتعليق على المرافعات وما إلى ذلك. على سبيل المثال، تمت المطالبة بمبلغ 26,648,95 ريالاً قطريًا في ما يتعلق بـ

"الأعمال التي قام بها موظفو المدعيتين لدعم المطالبة. وهذا يشمل تقديم مساهمات فعلية بشأن الطعن في الاختصاص القضائي، ومراجعة التعقيبات المتعلقة بالطعن والتعليق عليها، والرد على الاستفسارات التي أثارها الممثلون القانونيون".

22. يتضح لي أنه في الحالات التي يُكلف فيها أحد الأطراف العديد من مكاتب المحاماة، بالإضافة إلى مستشار خارجي، فليس من المعقول السعي لاسترداد التكاليف المرتبطة بالموظفين الداخليين الذين يُقال إنهم ساهموا بطريقة ما في المطالبة، سواء من خلال تقديم التعليمات أو بأي طريقة أخرى. وحتى لو كنت مخطئًا بشأن ذلك من حيث المبدأ، فإن المطالبة في القضية الحالية ليست محددة بشكل كافٍ للتأكد بشكل صحيح مما إذا كانت هذه التكاليف قد تم تكبدها بشكل معقول. على سبيل المثال، توجد مطالبة بقيمة 100,000 ريال قطري "تكاليف الترجمة والطباعة". لم يتم تقديم مزيد من التفاصيل، ولم يتم تقديم أي دليل لإثبات ذلك. وفي ظل هذه الظروف، لا أرى أن المدعيتين قد نجحتا في إقناعي بأن التكاليف الداخلية المُطالب بها قابلة للاسترداد من حيث المبدأ، لكن حتى لو كانتا فعلتا ذلك، فإنهما لم تقنعاني بأن التكاليف المُطالب بها قد تم تكبدها بشكل معقول أو أنها بمبلغ معقول. وعليه، فإن التكاليف الداخلية غير قابلة للاسترداد.

التكاليف المحكوم بها

شركتا المحاماة

23. في ما يتعلق بالتكاليف التي تطالب بها شركتا المحاماة المعنيتان، فقد أوضحت في الجدول أدناه تفاصيل ما تمت المطالبة به وما حكمت به:

طبيعة العمل	إجمالي المبلغ المطالب به	إجمالي المبلغ المحكوم به	الملاحظات
الجزء 1: إصدار المطالبة (مارس 2019 - 26 يونيو 2019)	00,558.149 ريال قطري	90,000.00 ريال قطري	الوقت الذي قضته شركتا المحاماة في إعداد المطالبة وتقديمها غير معقول.

يشمل العمل مراسلات ما قبل رفع الدعوى وصياغة الدعوى.			يعكس المبلغ المحكوم به العمل المعقول المطلوب لإصدار المطالبة.
الجزء 2: الرد (10 يوليو 2019 إلى 1 أغسطس 2019). مراجعة الدفاع وتقديم المشورة بشأن الرد/صياغته.	66,216.50 ريالاً قطريًا	66,216.50 ريالاً قطريًا	يتضح لي أن الوقت المستغرق في مراجعة الدفاع وتقديم المشورة بشأن الرد معقول، وكذا المبلغ المطالب به.
الجزء 3: الطعن في الاختصاص (1 أغسطس 2019 إلى 26 نوفمبر 2019). الرد على الطعن في الاختصاص، بما في ذلك حضور جلسة الاستماع.	196,290.00 ريال قطري	85,000.00 ريال قطري	الوقت المستغرق والمبلغ المطالب به غير معقولين على الإطلاق بالنظر إلى طبيعة الطعن وما كان مطلوبًا بشكل معقول للرد عليه. وتقديرًا لحقيقة عقد جلسة استماع، فقد حكمت للمدعيتين بأكثر مما كنت سأحكم به خلافًا لذلك.
الجزء 4: الرد المعدل (4 ديسمبر 2019 إلى 27 يناير 2020). يتعلق بمراجعة الدفاع والمذكرة الجوابية المعدلة، وإعداد الرد المعدل.	180.00,120 ريال قطري	75,000.00 ريال قطري	يعكس المبلغ المحكوم به مبلغًا معقولًا في ضوء العمل المطلوب بشكل معقول القيام به.
الجزء 5: تقديم طلب لاستصدار حكم مستعجل والشطب (27 يناير 2020 إلى 31 مايو 2020). يشمل العمل التحضير لجلسة الاستماع والحضور (باستثناء حضور المستشار) وكذلك العمل المنجز بعد جلسة الاستماع	435,784.00 ريال قطري	250,000.00 ريال قطري	يفتقر هذا الجانب من المطالبة إلى التفاصيل، فهذا مبلغ كبير ولا يتضح المقدار الذي يتعلق منه بالعمل الذي تم القيام به قبل الجلسة ومدى ارتباطه بحضور المحامين في الجلسة، بغض النظر عن المستشار (الذي يتم المطالبة بأتعابه بشكل

حتى تاريخ 31 مايو 2020.			منفصل). ولا أعتبر أنه من المعقول المطالبة بأتعاب حضور عدد من المحامين في الجلسة بالإضافة إلى حضور المستشار. وبعد بذل قصارى جهدي بناءً على المواد المتاحة، أرى أن المبلغ المحكوم به معقول.
الجزء 6: طلب إنفاذ الحكم والتكاليف (من 1 يونيو 2020 إلى 12 نوفمبر 2020).	188,177.00 ريال قطري	60,000.00 ريال قطري	الساعات المستغرقة والمبالغ المطالب بها لشركتي المحاماة غير معقولة. وعلى الرغم من تقديم طلب تنفيذ (بسيط)، فقد تم سداد الدين المحكوم به في نهاية المطاف من دون عقد أي جلسات استماع للتنفيذ.
الجزء 7: إدارة القضية (خلال الإجراءات).	66,936.00 ريال قطري	30,000.00 ريال قطري	يعكس المبلغ المحكوم به مبلغًا معقولاً للتعامل مع مسائل متنوعة لإدارة القضايا.
الجزء 8: المشورة العامة (طيلة إجراءات التقاضي).	79,620.00 ريال قطري	30,000.00 ريال قطري	تفاصيل المبلغ المطالب به غير محددة بشكل كافٍ. يعكس المبلغ المحكوم به مبلغًا معقولًا لتقديم المشورة العامة طيلة إجراءات التقاضي.
الجزء 9: المصروفات (رسوم البريد والطباعة والترجمة). (أتعاب المحاماة موضحة بشكل منفصل أدناه).	4,224.40 ريالاً قطريًا	4,224.40 ريالاً قطريًا	يتضح أن المبلغ المطالب به معقول، حتى وإن لم يتم إثباته.

الإجمالي	**1,306,985.90 ريالاً قطريًا**	**690,440.90 ريالاً قطريًا**	

24. وبناءً على ذلك، فإن المبلغ المحكوم به في ما يتعلق بالرسوم والمصروفات لشركتي المحاماة (باستثناء أتعاب المستشار) هو **690,440.90 ريالاً قطريًا**.

أتعاب المستشار

25. لقد قضيت بالفعل بأن تعيين مستشار في هذه القضية كان معقولاً. تبلغ أتعاب المستشار 68,387.00 ريالاً قطريًا، ولم يتم تفصيلها. ومع ذلك، فهي تبدو معقولة في ما يتعلق بالتحضير لجلسة استماع مدتها يومان في ما يتعلق بهذه القضية وحضورها.

26. وبناءً عليه، فإن المبلغ المحكوم به في ما يتعلق بأتعاب المستشار هو **68,387.00 ريال قطري.**

التكاليف الداخلية

27. لقد قضيت بالفعل، في الفقرة 22 أعلاه، بأنه لا يمكن استردادها، علمًا بأن المبلغ المطالب به هو 232,559.70 ريالاً قطريًا. والمبلغ المحكوم به هو **لا شيء**.

الخلاصة

28. النتيجة التي تمخضت عن التعليل الموضح أعلاه هي أنني قررت أن مبلغ **758,827.90 ريالاً قطريًا** من التكاليف المطالب بها يُعد مبلغًا معقولاً، ولقد نظرت بشكل كلي في ما إذا كان هذا المبلغ معقولًا في جميع الظروف، واستنتجت أنه كذلك.

29. وعليه، يجب أن تدفع المدعى عليها إلى المدعيتين مبلغًا وقدره **758,827.90 ريالاً قطريًا**.

بهذا أمرت المحكمة،

السيد كريستوفر غراوت

رئيس قلم المحكمة

التمثيل:

عن المدعية: شركة راشد المري للمحاماة، الدوحة، قطر.

عن المدعى عليها: جون آند ويدمان ذ م م، مركز قطر للمال، الدوحة، قطر.